56 ـ نـصّ الــقــاعـدة: «امتـناع أخذ الـقطع أو الـظنّ بـالحكم في موضوع الحكم»(741) الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «أخذ الـعلم بـالحكم في موضوع الحكم»(742). * ـ «أخذ الـعلم بـالحكم في موضوع نـفسه»(743). * ـ «أخذ الـعلم بـالحكم في موضوع ضدّه أو مثـله»(744). * ـ «استحالـة اختصاص الحكم بـالعالم به»(745). توضيح الـقاعدة: إنّ أخذ الـقطع أو الـظنّ بـالحكم في موضوع الحكم يـتصوّر على نحوين: 1 ـ أخذ الـقطع أو الـظنّ بـالحكم في موضوع نـفس ذلك الحكم، كما إذا قال الآمر: إذا قطعت أو ظـننت بوجوب صلاة الجمعة فهي تجب عـليك بعـين ذلك الـوجوب الـّذي قطعت أو ظـننت به(746).